

رقم القضية في المحكمة الإدارية ١٩٢ لعام ١٤٤١هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٣٦٩ لعام ١٤٤٢هـ
تاريخ الجلسة ٢٩/٨/١٤٤٢هـ

الموضوعات

قرار إداري - مالية - إعانت حكومية - سداد ديون السجناء - استيفاء شروط السداد - العمل في القطاع العسكري - عموم النص النظامي - الخروج من السجن بالكفالة الحضورية - بقاء وصف السجين.

مُطالبة المُدّعي إلغاء قرار المدعى عليها السليبي بالامتناع عن رفع اسمه ضمن المشمولين بالأمر الملكي المتضمن السداد عن السجناء - صدور أمر ملكي بسداد ديون السجناء المطالبين بمبالغ مالية لا تزيد عن مليون ريال في قضايا حقوقية وغير جنائية - الثابت أن المدعى مسجون بسبب مطالبة مالية، وانطباق شروط سداد الديون عليه؛ مما يتقرر مخالفة امتناع المدعى عليها للأمر الملكي - عدم قبول دفع المدعى عليها بعدم شمول المدعى بالسداد باعتباره من العسكريين العاملين لديها؛ كون الأمر الملكي لم يفرق بين المدنيين والعسكريين - عدم قبول دفع المدعى عليها بخروج المدعى من السجن؛ كون ذلك تم بالكفالة الحضورية، ولا يزال في حكم السجين - أثر ذلك: إلغاء القرار.



مُسْتَنْدُ الْحُكْمِ

الأمر الملكي رقم (١٢٥٨٤) وتاريخ ٢٠/٣/١٤٤٠هـ، بشأن سداد ديون السجناء المطالبين بمبالغ مالية لا تزيد عن مليون ريال.

الواقع

تحصل وقائع هذه الدعوى بالقدر الكافي لإصدار الحكم فيها بأن المدعى تقدم بصحيفة دعوى لهذه المحكمة بتاريخ ٦/١٢/١٤٤١هـ ذكر فيها: بأنه عسكري موقوف في سجن رفقاء لمدة ثلاثة سنوات وتم إعساره قبل أسبوع من وصول خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز حفظه الله لمنطقة الحدود الشمالية مدينة عرعر ولم يتم شموله بالسداد، وبعد تظلمه للمدعى عليها أفيد بأن سبب عدم شموله بالسداد كونه مطلق السراح وليس سجينًا، وذكر بأن هناك سجينًا بنفس خطاب إطلاق سراحه تم السداد عنه، وختم مطالبه بإلزام المدعى عليها بشموله بال الكريمية للسداد عن السجناء لعام ١٤٤٠هـ. وبعد قيدها دعوى بالرقم المشار إليها أعلاه وإحالتها إلى هذه الدائرة بتاريخ ٢١/١٢/١٤٤١هـ، حدد موعد لنظرها جلسة ٢٧/١٤٤٢هـ، وفيها حضر المدعى في حين تبين عدم حضور ممثل المدعى عليها، وفي جلسة ٢/١٤٤٢هـ حضر طرفا الدعوى، وقد أودع ممثل المدعى عليها رقم الهوية الوطنية (...) بموجب خطاب التكليف الصادر من مدير الإدارة العامة للشؤون القانونية بتاريخ ١٣/٢/١٤٣٧هـ عن طريق خدمة تبادل المذكرات

بتاريخ ٤/٢/١٤٤٢هـ مذكرة تضمنت: أنه تبين من خلال ما تم رفعه رسميًّا بالمعاملة الخاصة بالمدعى والمثبتة لدى قسم التوجيه الفكري والمعنوي وهي الآتي: ١- عند زيارة خادم الحرمين الشريفين للمنطقة وإعلان الأمر الملكي الكريم بالسداد عن السجناء (الموقوفين في قضايا مالية غير مرتبطة بجناية ولا تزيد عن مليون ريال)، المدعى لم يكن سجينًا لدينا حين رفع البيانات حيث تم إعساره والإفراج عنه بتاريخ ٢٢/٢/١٤٤٠هـ حسب إفادة مدير إدارة سجن رفحاء بموجب خطابهم رقم (٢٤٦٨) بتاريخ ٩/١٤٤٠هـ. ٢- المدعى أحد منسوبي المدعى عليها العسكريين بإدارة سجن رفحاء حيث إنه تم الرفع للمدنيين الموقوفين داخل السجون. وطلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها تقديم نسخة من الأمر الملكي القاضي بالعفو عن السجناء والتعليمات المعتمدة لتنفيذها. وفي جلسة ٢٦/٢/١٤٤٢هـ حضر المدعى في حين تبين عدم حضور ممثل المدعى عليها، وقد أودع المدعى عن طريق خدمة تبادل المذكرات بتاريخ ١٩/٢/١٤٤٢هـ مذكرة تضمنت: ١- أنه قام بإرفاق أوراق تتعلق بتعليمات الأمر الملكي. ٢- أنه تم توقيفه بتاريخ ٢٢/١٢/١٤٣٧هـ في سجن رفحاء وتم إطلاق سراحه لمدة أسبوعين حسب ما يتضح من خطاب دائرة التنفيذ في المحكمة العامة برفحاء رقم (٤٠٥١٠٨٤١) بتاريخ ٩/٢/١٤٤٠هـ على أن يراجعهم يوم الأربعاء الموافق ٢٢/٢/١٤٤٠هـ، وعند مراجعته لدائرة التنفيذ لم يتم إعساره لأن الدائرين لم يحضروا جميعهم وتم رفع الجلسة وتمديد المهلة حسب ما يتضح من دائرة التنفيذ في المحكمة العامة برفحاء رقم (٤٠٦٨٠٤٨٥) وتاريخ ٢٢/٢/١٤٤٠هـ، وقوله: (لا مانع



من تمديد إمهالهم حتى النظر في دعوى الإعسار)، وتم تحديد الجلسة الثانية بتاريخ ٥/٣/١٤٤٠هـ مذكورة في نفس الخطاب، ولم يحضر جميع الدائنين، وتم رفع الجلسة بتاريخ ٤/١٠/١٤٤٠هـ، وتم إعساره بتاريخ ٤/١٠/١٤٤٠هـ رقم (٤٠١١٠٧٢١) وعند رفع معرض للاستفسار عن عدم شموله بالأمر الملكي بالخطاب رقم (٢٧/١٢١/٩) وتاريخ ١٤٤١/٥/١٤٤١هـ تم الرد من إدارة سجون منطقة الحدود الشمالية بخطابهم رقم (١١/٠٤٧٦٢٠٤) بتاريخ ٢/٧/١٤٤١هـ بأنه تم إفهامهم بأن التعليمات لا تنطبق بحقهم لأنه تم إعساره والإفراج عنه بتاريخ ٢/٢٢/١٤٤٠هـ، وهذا غير صحيح. وكما يتضح من الخطاب رقم (١١/٠٧٦٥٢٩٢) وتاريخ ٢٥/١١/١٤٤٠هـ بأن جميع المذكورين بالخطاب كانوا مطلقين السراح (مهلة) وتم السداد عنهم حسب ما يتضح من الخطاب نفسه، وكما أن السجين (...) ورد اسمه مع اسم المدعى في جميع خطابات دائرة الحجز والتنفيذ كالخطاب بتاريخ ٩/٢/١٤٤٠هـ، والخطاب بتاريخ ٢٢/٢/١٤٤٠هـ، فكيف يشمله السداد ولا يشمله، إلا لكونه عسكرياً حسب ما يفهم أكثر من مرة مع العلم أن خادم الحرمين الشريفين لم يستثن العسكريين وكانت شروط السداد واضحة (أن لا تزيد عن مليون ريال وغير مرتبطة بقضايا جنائية). وقد أودع ممثل المدعى عليها بتاريخ ٢٦/٢/١٤٤٢هـ أوراقاً تضمنت تعليمات تنفيذ الأمر الملكي. وفي جلسة ١٠/٣/١٤٤٢هـ حضر المدعى في حين تبين عدم حضور ممثل المدعى عليها. وفي جلسة ٢٤/٣/١٤٤٢هـ حضر المدعى في حين تبين عدم حضور ممثل المدعى عليها. وفي جلسة ٩/٤/١٤٤٢هـ حضر المدعى في حين تبين عدم حضور ممثل المدعى عليها، ولكون الفصل في الدعوى يقتضي الاطلاع على الأمر الملكي رقم

(١٠٩٣٨) وتاريخ ٢٧/٢/١٤٤٠هـ، والأمر الملكي رقم (١١٧٠٩) وتاريخ ١/٣/١٤٤٠هـ، وتمت الكتابة للمدعي عليها بخطاب المحكمة رقم (٤٢/٩٠٠/٨/٤٢) وتاريخ ٦٢٤٤٨هـ، وفي جلسة ٩/٤/١٤٤٢هـ لتزويدها بالأوامر الملكية آنفة الذكر، إلا أن المدعي عليها لم تجب المحكمة. وفي جلسة ٢٢/٤/١٤٤٢هـ حضر طرفا الدعوى، وطلبت الدائرة من ممثل المدعي عليها تقديم صورة من الأمر الملكي رقم (١٠٩٤٨) وتاريخ ٢٧/٢/١٤٤٠هـ، والأمر الملكي رقم (١١٧٠٩) وتاريخ ٢/٣/١٤٤٠هـ. وفي جلسة ٧/٥/١٤٤٢هـ حضر طرفا الدعوى، وسألت الدائرة ممثل المدعي عليها عما طلب منه في الجلسة السابقة لتقديم الأوامر الملكية؟ فأفاد بأنه لا يوجد لدى المدعي عليها سوى ما قدمه سابقاً، وحضر المدعي دعواه بطلب شموله بالأمر الملكي المتضمن السداد عن السجناء التي لا تزيد مدینياتهم عن (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال. وبعرض ذلك على ممثل المدعي عليها، قرر اكتفاءه بما قدم وذكر. وفي جلسة ١٢/٦/١٤٤٢هـ حضر طرفا الدعوى، وسألت الدائرة المدعي عن المبالغ المطالب بها؟ فذكر بأنها (٩٧٦,٠٠٠) ريال، وطلبت منه الدائرة إرفاق ما يثبت ذلك. فقدم المدعي بتاريخ ٢١/٦/١٤٤٢هـ قرارات دائرة التنفيذ تتضمن التنفيذ على المدعي بمبلغ إجمالي قدره (٩٣٨,١٤٠) ريالاً. وفي جلسة هذا اليوم حضر المدعي، في حين تبين عدم حضور ممثل المدعي عليها، وأكّد المدعي اكتفاءه بما قدم وذكر، فقررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، وفي ذات الجلسة أصدرت حكمها.



الأسباب

لما كان المدعي يطلب إلغاء قرار المدعي عليها المتضمن امتناعها عن رفع اسمه لشموله بالأمر الملكي المتضمن السداد عن السجناء المطالبين بمبالغ مالية لا تزيد عن (١٠٠٠) مليون ريال؛ فإن ذلك من اختصاص المحاكم الإدارية بديوان المظالم استناداً للمادة (١٢/ب) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ والتي تنص على أنه: "...ويعد في حكم القرار الإداري رفض جهة الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقاً للأنظمة واللوائح"؛ كما أن الدائرة مختصة مكانتياً بنظر الدعوى وفقاً للمادة الثانية من نظام المراقبات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣/م) بتاريخ ١٤٢٥/١/٢٢هـ. وعن قبول الدعوى شكلاً، فيما أن هذه الدعوى حسب تكيف الدائرة لها أنها طعن في قرار سلبي، وبما أنه من المستقر عليه في القضاء الإداري أن القرارات الإدارية السلبية لا يتقييد الطعن فيها بميعاد معين بل يظل الطعن مفتوحاً حتى يزول الامتناع من قبل جهة الإدارة؛ مما تكون معه الدعوى مقبولةً شكلاً. وعن موضوع الدعوى، وبما أن القضاء الإداري يراقب مشروعية القرارات الإدارية، ويفحص سلامية القرار من جهة اختصاص مصدره بإصداره، وقيامه على السبب الواقعي والمبرر له نظاماً المؤدي لإصداره، وسلامة تكيف الواقع المبرر لإصدار القرار، كما يراقب شكل القرار، ومدى توافقه مع أحكام النظام وتطبيقه تطبيقاً سليماً، وصحة

الغاية التي يهدف منها، فمتي ما استوفى القرار تلك الأوصاف أصبح من القرارات الإدارية المشروعة لا يناله أحد بتغيير، ومتي ظهر للقضاء مخالفة القرار لأي من تلك الأوصاف حكم بعدم مشروعيته، وأهدرت الآثار النظامية المترتبة عليه. وبما أن المدعي يطلب إلزام المدعى عليها برفع اسمه لشموله بالأمر الملكي المتضمن السداد عن السجناء المطالبين بمقابل مالية لا تزيد عن (١,٠٠٠) مليون ريال باعتبار أن الشروط المنصوص عليها في الأمر تنطبق عليه إلا أن المدعى عليها قد امتنع عن ذلك، وحيث نص الأمر الملكي رقم (١٢٥٨٤) بتاريخ ١٤٤٠/٣/١٠هـ بأنه: "إلحاقاً للأمرين رقم (١٠٩٣٨) في ١٤٤٠/٢/٢٧هـ، ورقم (١١٧٠٩) في ١٤٤٠/٢/١هـ، بشأن سداد ديون السجناء المطالبين بمقابل مالية لا تزيد عن مليون ريال في مناطق (القصيم - حائل - الجوف - تبوك - الحدود الشمالية) القاضيين بسداد ديون من ثبت إعساره شرعاً من السجناء المذكورين في قضايا حقوقية وليس جنائية وإطلاق سراح من لم يكن موقوفاً منهم على ذمة قضية أخرى، وأن يتم إطلاق السراح والإعلان عن ذلك لكل منطقة على حدة..."، وحيث الثابت أن المدعى مسجون على ذمة قضية مطالبة مالية قدرها (٩٣٨,١٤٠) تسعمائة وثمانية وتلثمان ألفاً ومئاً وأربعين ريالاً، والثابت أنه لم يسجن بسبب قضية جنائية وفقاً لخطاب مدير شرطة محافظة رفحاء، وبما أن الشروط الواردة في الأمر الملكي آنف الذكر تنطبق على المدعى؛ وعليه فإن امتناع المدعى عليها عن رفع اسم المدعى إلى المقام السامي جاء مخالفأً لما نص عليه الأمر؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغائه. ولا ينال من



ذلك ما ذكره ممثل المدعى عليها من عدم شمول المدعى بالسداد باعتبار أنه من العسكري العاملين لديهم؛ فاثبات أن الأمر الملكي حدد شروط السداد عن السجناء ولم يفرق بين المدنيين والعسكريين، فيكون النص عام لجميع السجناء دون التفريق بين المدنيين والعسكريين، ولم تقدم المدعى عليها ما يناقض ذلك. كما لا ينال من ذلك أن المدعى لا يشمله الأمر بسبب خروجه من السجن للنظر في دعوى إعساره؛ فاثبات أن المدعى قد خرج بكافالة حضورية وفقاً لخطاب رئيس دائرة التنفيذ بمحافظة رفحاء برقم (٤٠٥١٠٨٤١) وتاريخ ٢٠١٤٤٠ هـ؛ وعليه فإنه لا يزال في حكم السجين ولا يخرجه عن كونه مسجونة.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار المدعى عليها بالامتناع عن رفع اسم (...) لشموله بالأمر الملكي المتضمن السداد عن السجناء المطالبين بمبالغ مالية لا تزيد عن (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الْاسْتِئْنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.